دعوى

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم (VA-2021-326) |

الصادر في الاستئناف رقم (V-44334-2021) |

المفاتيح:

مبيعات خاضعة للضريبة ـ نسبة صفرية ـ عقود مبرمة مع جهات حكومية ـ لا يجوز نظر الدعوى حال اتحاد الخصوم والمحل والسبب.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنف ضدها المطعون عليه، استنادًا إلى الاعتراض على قرار لجنة الفصل القاضي بعدم النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها، حيث تعترض على إضافة مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية واستبعاد المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية لكون هذه المبيعات متعلقة بعقود مبرمة مع جهات حكومية – ثبت للدائرة الاستئنافية سبق إصدار قرار من دائرة الفصل لذات الفترات محل الاعتراض بموجب القرار رقم (VD-٢٠٢٠-٢٤١) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٤م، وحيث أن المستأنِفة قامت بتقديم طلب الاستئناف على قرار الفصل، وبما أن المستقر عليه فِقهاً وقضاءً عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في حال اتحاد الخصوم والمحل والسبب – مؤدى ذلك: عدم قبول طلب الاستئناف لسبق الفصل فيها.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠١م، اجتمعت الدائرة

الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٤م، من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنِفة بموجب السجل التجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-٢٠٢١-٦٢١)، في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- عدم قبول الدعوى المقامة من مؤسسة ... الشرقية للمقاولات سجل تجاري رقم (...)، لسابق الفصل فيها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على قرار لجنة الفصل القاضي بعدم النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها، حيث تعترض على إضافة مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية واستبعاد المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية لكون هذه المبيعات متعلقة بعقود مبرمة مع جهات حكومية، وتطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وفي يوم الأحد ١٢/٢٢ / ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:» يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية،

الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وبعد اطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وقرار دائرة الفصل محل الطعن، تبين أن دائرة الفصل انتهت في منطوقها إلى عدم النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها، وحيث أنه سبق وصدر قرار من دائرة الفصل لذات الفترات محل الاعتراض بموجب القرار رقم (VD-٢٠٢٠-٢٤١) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٤م، وحيث أن المستأنِفة قامت بتقديم طلب الاستئناف على قرار الفصل، وبما أن المستقر عليه فِقهاً وقضاءاً عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في حال اتحاد الخصوم والمحل والسبب، وحيث نصت المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية على: «١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب أخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، الأمر الذي ترى معه الدائرة الاستئنافية عدم قبول طلب الاستئناف لسبق الفصل فيها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...)؛ لسبق الفصل في الدعوى.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.